٤٠ - تعدد الزوجات (٢)

٢٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ

إنَّ الحَمْدَ لِله... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

تَقَدَّمَ فِي الجُمُعَةِ الماضِيَةِ كَلامٌ حَولَ قَضِيَّةِ تَعَدُّدِ الزَّوجاتِ، تِلكَ القَضِيَّةُ التِي لاكَتها الأَلسِنَةُ، وتَناوَشَتها الأَقلامُ، دُونَ رَحمَةٍ أَو هَوادَةٍ، فاستَباحَت عِرضَها، بَل جَعَلَها أُولَئِكَ النَّشازُ مِن أَصحابِ الأَقلامَ المَسمومَةِ، وَالأَلسِنَةِ البَذيئَةِ، فاكِهَةً لِمَجالِسِهِم وتَندُّراتِهِم، وأَرضاً خِصبةً لِمَقالاتِهِم الحاقِدَةِ ورُسومِهِم السَّاخِرَةِ.

وهَذا التَّصَرُّفُ المَشينُ مِن قِبَلِهِم لا غَرابَةَ فِيه؛ فَالذِي خَبُثَ لاَ يَخرُجُ إلاَّ نَكِداً.

إنَّما الشَّأنُ كُلُّ الشَّأنِ فِي هَذا: أَن يَقِفَ تَحتَ رايَتِهِم، بَل وقَد يَرفَعُ شِعارَهُم: أُناسٌ مِن أَهلِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ، بَل ومِن أَهلِ الغَيرَةِ عَلى حُرُماتِ اِلله وَأَحكامِهِ، لكِنَّهُم إذا ذُكِرَت هَذِهِ القَضِيَّةُ، فَلِسانُ حالِهِم وَوَصفِهِم كَالسَّامِرِيِّ: لا مِساسَ! يا عَجَباً مِن هَذا التَّناقُضِ!

أَغابَ عَن أَذهانِهِم أَنَّ اَلله ما شَرَعَ شَيئاً وَلا نَهى عَن شَيءٍ إلاَّ لِحِكمَةٍ بالِغَةٍ، قَد تَظهَرُ أَحياناً وتَخفَى أحياناً أُخرى؟ {**لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**} [سورة الأنبياء: ٢٣] أغابَ عَن أَذهانِهِم أَنَّ اَلله تَعَالَى أَرحَمُ بِتِلكَ المَرأَةِ التِي مَنَعوها مِن أَن تَكونَ ثانِيةً لِرَجُلٍ؟

أَغابَ عَنهُم أَنَّ اَلله تَعَالَى أَرحَمُ بِها مِن أُمِّها وأَبيها؟ أَخَفِيَ عَلى أُولَئِكَ ما تَئِنُّ مِنهُ دِيارُ الغَربِ والشَّرقِ مِمَّن مَنَعتِ التَّعَدُّدَ؟ ما تَئِنُ مِنهُ وتَشتَكِي مِن كَثرَةِ مَن تَلَوَّثَ فِي أَوحالِ الرَّذِيلَةِ، بَل مِن شُرْبِ مُستَنقَعاتِها حَتَّى الثُّمالَةِ؟

بَل لَو أَنَّ أُولَئِكَ جالُوا بِبَصَرِهِم، وَبِنَظرَةٍ سَريعَةٍ إلى تِلكَ الدُّوَلِ التِي حارَبَتِ التَّعَدُّدَ، وَفَرضَت قُيوداً صارِخَةً عَلَيهِ؛ لَعَلِمُوا مِنَ الإِحصائِياتِ التِي نَتَجت مِن جَرَّاءِ ذَلِكَ: أَنَّ انتِشارَ الفاحِشَةِ فِي أَوساطِ مُجتَمَعاتِهِم قَد بَلَغَ مَبلَغاً ذَريعاً، حَتَّى بَلَغَتِ الإِحصائِياتُ لأَولادِ السِّفاحِ والزِّنَى فِي بَعضِ دُوَلِ الغَربِ أَنَّ بَينَ كُلِّ تِسعَةِ مَواليدَ مَولوداً غَيرَ شَرعِيٍّ، ناهِيكَ عَنِ انتِشارِ الأَمراضِ المُتَنَوِّعَةِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

كَم فِي البُيوتِ مِنَ المُطَلَّقاتِ؟ بَل كَم فِي البُيوتِ مِنَ العَوانِسِ؟ يَجلِسُ كَثيرٌ مِنهُنَّ أَمامَ وَسائِلِ الإِعلامِ، تُطالِعُ المَقروءَةَ مِنها وَالمَرئِيَّةَ، وَالأَعظَمُ مِن ذَلِكَ وَالأَطَمُّ: تِلكَ القَنَواتُ الفَضائِيةُ الهابِطَةُ، التِي تَهدِمُ الفَضيلَةَ وتَنشُرُ الرَّذِيلَةَ، فَتُوقِدُ فِي نَفسِ الفَتاةِ غَريزَتَها، وتُؤَجِّجُ شَهوَتَها، حينَئِذٍ تَجلِسُ تِلكَ الضَّعيفَةُ، فَتَرى الرِّجالَ بِأَبهى حُلَّةٍ وأجمَلِ صُورَةٍ، وهِيَ تَعيشُ وَحيدَةً بِلا زَوجٍ، فَتَأبى عَلَيها غَريزَتُها، وَيَأبى عَلَيها شُعورُها تِجاهَ الرَّجُلِ إلاَّ أَن تَتأثَّرَ، تُغالِبُ نَفسَها، تُجاهِدُ شُعورَها، وكَثيرٌ مِنهُنَّ -إلاَّ مَن رَحِمَ اُلله- لاَ تَستَطيعُ كَبحَ جِماحِ شَهوَتِها.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

إلى مَتى هَذا الإصرارُ مِن بَعضِ البُيوتِ عَلى تِلكَ العاداتِ والتَّقالِيدِ، التِي راحَ ضَحِيَّتَها مِئاتُ النِّساءِ؟ جَلَسنَ عالَةً فِي بُيوتِ أَهلِيهِنَّ، إنَّ مِنَ المَآسِي فِي البُيوتِ: كَثرَةَ عَدَدِ النِّساءِ اللَّاتِي كانَ الأَولَى أَن يَكُنَّ رَبَّاتِ بُيوتٍ، وأُمهاتٍ مُرَبياتٍ مَسؤولاتٍ.

لَكِنَّ ذَلِكَ التَّعَنُّتَ وَالإصرارَ مِن أَحَدِ الوالِدَينِ، أَو هُما جَميعاً، فِي عَدَمِ ضَمِّ ابنتِهِما إلى أُخرى تَحتَ زَوجٍ واحِدٍ كانَ عَقَبةً كَؤوداً. وَالعَجَبُ أَنَّ أُولَئِكَ الآباءَ والأُمهاتِ يَتَعللونَ بِخَشيَةِ عَدَمِ استِقرارِ ابنَتِهِم تَحتَ ظِلِّ رَجُلٍ فِي عِصمَتِهِ غَيرُها، وأَنَّ ذَلِكَ يُوَلِّدُ التَّشاحُنَ وَالبَغضاءَ، ويَزيدُ بعضُهُم بِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوجاتِ يُثقِلُ عَلى صاحِبِهِ أَعباءَ النَّفَقاتِ، وعَلى ذَلِكَ فَقَد تَبقى ابنَتُهُم مَحرومةً مِمَّا يأنسُ بِهِ غَيرُها مِنَ الزَّوجاتِ.

يا سُبحانَ اللهِ! أَنزِعَ التَّوَكُلُ مِن قُلوبِ أُولَئِكَ؟ كَأَنَّ استِقرارَ ابنَتِهِم لَن يَكونَ إلاَّ إذا كانَت فِي عِصمَةِ رَجُلٍ يُنفِقُ عَلَيها وحدَها لاَ يَعولُ غَيرَها!

عَجَباً! أَلَم يَرَ النَّاسُ ويَتسامَعُوا عَن أَزواجٍ جَمَعُوا بَينَ اثنَتَينِ -بَل أَكثَرَ- ومَعَ ذَلِكَ فَدَخلُ أَحَدِهِم يُعادِلُ نِصفَ دَخلِ أَوساطِ النَّاسِ، ومَعَ ذَلِكَ فَحياتُهُم مَيسورَةٌ، بَل وقَد يُحاكُونَ أَوساطَ النَّاسِ فِي كَثيرٍ مِن شُؤُوْنِهِم.

قَالَ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلى اللهِ عَونُهُم**» وعَدَّ مِنهُم: «**الناكِحُ يُريدُ العَفافَ**» أَخرَجَهُ أَحمَدُ والترمذِيُّ وغَيرُهُما عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه[1].

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

كَم تَحَدَّثَ النَّاسُ وسَمِعُوا مِن تَوافُقٍ وَإِنجابٍ، حَصَلَ مِن زَوجَةٍ تَزَوَّجَت بِرَجُلٍ مَعَهُ أُخرى. وكَم حَصَلَ مِن شِقاقٍ وَنِزاعٍ أَعقَبَهُ فِرَاقٌ وَقتِيٌّ -بَل وأَبَدِيٌّ- بينَ رَجُلٍ وامرَأَةٍ لَيسَ فِي عِصمَتِهِ سِواها.

إذاً فَلِماذا يُغَلَّبُ جانِبُ التَّشاؤُمِ، وإساءَةُ الظَّنِّ، وكَدرُ الحَياةِ ونَكَدُها، عِندَما يُذكَرُ التَّعَدُّدُ، بَل عِندما تُشَمُّ رائِحَتُهُ؟!

فَنَسأَلُ اللهَ تَعالَى أَن يَرزُقَنا الرضَا بِحُكمِهِ، وَالاستِجابَةَ لأَمرِهِ، وأَن يَكفِينا شَرَّ هَمَزاتِ شَياطِينِ الإنسِ والجِنِّ، إنَّهُ سَميعٌ مُجيبُ الدُّعاءِ.

---

[1] رواه الحاكم (٢/ ١٦٠).

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله...

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

وَمِمَّا يُؤخَذُ، ويُؤَكَّدُ عَلَيهِ: أَنَّ بعضَ الأَولياءِ يَقِفُ بِنَفسِهِ حَجَرَ عَثرةٍ فِي طَرِيقِ ابنَتِهِ إِذا تَقَدَّمَ إِلَيها مَن يُريدُها ثانِيَةً، أَو ثالِثةً، وقَد تَكونُ ابنَتُهُ مِمَّن فاتَهُنَّ سِنُّ الزَّواجِ المُبكِّرِ، ويَزدادُ الأَمرُ تَعَنُّتاً إِذا قَلَّ طُرَّاقُ بابِها، ثُمَّ جاءَها طارِقٌ يُريدُها، وهِيَ تَتَمنَّى أَن تَكونَ أُمّاً كَغَيرِها مِنَ النِّساءِ.

أَيُّها الوَلِيُّ، يا مَن مَنَعتَ ابنَتَكَ أَن تَكونَ ثانِيَةً أَو ثالِثةً، مَعَ رَغبَتِها، أَلا تَتَّقِي اَلله تَعَالَى فِي نَفسِكَ؟ أَلا تَخشَى مِن عُقوبَةِ اِلله تَعَالَى عَلَيكَ؟ أَلَم تَعلَم أَنَّ امرأَةً بِنِصفِ زَوجٍ أَو ثُلُثِ زَوجٍ خَيرٌ مِن امرأَةٍ لا زَوجَ لَها؟

أَلَم تَعلَم أَنَّكَ بِعِنادِكَ وإِصرارِكَ قَد تَكونُ سَبَباً فِي وُقوعِ تِلكَ المِسكِينَةِ فِيما لا يَرضاهُ اُلله تَعَالَى وَلا تَرضاهُ؟ أَلَم تَعلَم أَنَّكَ تُحَجِّرُ عَلَيها واسِعاً قَد أَباحَهُ اُلله تَعَالَى لَها، بَل قَد رَغَّبَها فِيه؟

كانَ الأَولَى بِكَ -هَداكَ اُلله تَعَالَى- أَن تَفرَحَ بِقُدومِ رَجُلٍ تَرضَى دِينَهُ وخُلُقَهُ، وكَذلِكَ أَن تَكونَ عَوناً لابنَتِكَ، داعِماً لَها فِي المُوافَقَةِ عَلَيهِ.

فَفِي ذَلِكَ عَفافٌ لَها، واستِقرارٌ، وقُرَّةُ عَينٍ بِذُرِيَّةٍ تَكتَحِلُ بِها عَينُكَ وعَينُها بِإِذنِ اِلله.

فَاحرَصْ -رَعاكَ اُلله- عَلى استِشعارِ مَسؤولِيَتِكَ فِي جَميعِ الشُّؤونِ وإِرشادِها إِلى ما فِيه مَصلَحَتُها، ولَو خَالَفتَ تَقالِيدَ أو عاداتٍ مُتَّبَعَةً.

وَيُقالُ ها هُنا أَيضاً: إِنَّ بَعضَ الأَزواجِ الرَّاغِبِينَ وَالباحِثِينَ عَنِ التَّعَدُّدِ، يُوردُ نَفسَهُ مَواقِعَ الإِثمِ والحَرَجِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ جَعَلَ مَقصَدَهُ مِنَ التَّعَدُّدِ: قَضاءَ وَطَرِهِ فَحَسبُ، دُونَ مُراعاةِ جانِبِ العَدلِ بَينَ الزَّوجاتِ، أَوِ الاهتِمامِ بِشُؤونِهِنَّ وشُؤونِ الأَولادِ، وأَهمَلَ القِيامَ بِواجِبِ المَسؤولِيةِ مِن جِهَةِ الرِّعايَةِ وَالتَّربِيةِ.

وَهَذا العَمَلُ المَشينُ يُوردُ صاحِبَهُ أَبوابَ الإِثمِ والخَطيئَةِ، بَل قَد لا يُوَفَّقُ فِي حَياتِهِ الزَّوجِيَّةِ، إِن كانَت حالُهُ عَلى ما ذُكِرَ.

اَللَّهُمَّ ارزُقنا التَّوفيقَ فِي الأُمورِ كُلِّها، وجَنِّبنا مُنكَراتِ الأَخلاقِ، وَالأَهواءِ والأَدوَاءِ.

اَللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ وَالمُسلِمينَ، وأَذِلَّ الشِّركَ والمُشرِكينَ، اَللَّهُمَّ مَن حارَبَ الإِسْلامَ أَو شَكَّكَ فِي أَحكامِهِ وأَثارَ الشُّبَهَ حَولَهُ بِقَلَمِهِ؛ فَشُلَّ يَدَهُ، ومَن حارَبَ الإِسْلامَ بِلِسانِهِ؛ فَأَخرِس لِسانَهُ، ومَن حارَبَ الإِسْلامَ بِمالِهِ؛ فاجعَل فَقرَهُ بَينَ عَينَيهِ. سُبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفونَ، وَسلامٌ عَلى المُرسَلينَ، وَالحَمدُ لِله رَبِّ العالَمينَ.